

Distr.: Limited  
29 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>

(١) A/55/82-E/2000/61.

- وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة،
- وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨<sup>(٢)</sup> و ١/١٩٩٩<sup>(٣)</sup> للمجلس تنفيذًا تامًا،
- ١ - ترحب بعقد الجزء الثالث المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛
- ٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورات التي يعقدها المجلس في المستقبل؛
- ٣ - تؤكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٤ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تكفل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨<sup>(٢)</sup> و ١/١٩٩٩<sup>(٣)</sup> للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومتابعتها في الوقت المناسب؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ و ١/١٩٩٩.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب والإضافة (A/53/3) و Add.1 و Corr.1، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.